

رقم القرار	العنوان	المند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٥١/٤٥	باء - نظام المعاشات التقاعدية جيم - شروط الخدمة	١١٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٤٢
٢٥٢/٤٥	٢٥١/٤٥ مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ولمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/45/900) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/45/900)	١١٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٤٣
٢٥٣/٤٥	ألف - الاعتمادات المتقدمة للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ باء - تقديرات الإيرادات المتقدمة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ جيم - تحويل الاعتمادات لسنة ١٩٩١ خطيط البرامج (A/45/901)	١١٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٤٣
٢٥٤/٤٥	٢٥٣/٤٥ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/45/899)	١١٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٤٧
٢٥٥/٤٥	القرار ألف القرار باء القرار جيم خطيط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (A/45/899)	١١٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٥١
٢٥٦/٤٥	٢٥٥/٤٥ جدول الأصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/45/902)	١١٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٥٢
	القرار ألف القرار باء القرار جيم القرار ألف القرار باء القرار جيم القرار ألف القرار باء القرار جيم	١٢٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٣

والبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٧)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٨)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٩)، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(١٠)، وفي تقارير وأراء مجلس مراجعي الحسابات^(١١)، وفي الموجز المقتضب للتنتائج والاستنتاجات

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هـ (A/45/5/Add.5)، الفرع الثالث.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دـ وـ والتوصيب (A/45/5/Add.6) ، الفرعان الأول وـ Corr.١ ، الفرعان الأول والرابع.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ذـ (A/45/5/Add.7) ، الفرعان الأول والخامس.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حـ والتوصيب (A/45/5/Add.8) ، الفرعان الأول والرابع.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ والتوصيبان (A/45/5 A/45/5 Corr.١ و ٢) ، المجلد الأول، الفرعان الثاني والثالث : والمجلد الثاني، الفرعان الثاني والثالث :

المجلد الثالث، الفرعان الثاني والثالث : والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/45/5/Add.1) ، الفرعان الثاني والثالث : والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ بهـ

وـ والتوصيب (Corr.١ A/45/5/Add.2) ، الفرعان الثاني والثالث : والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ جـ (A/45/5/Add.3) ، الفرعان الثاني والثالث : والمراجع نفسه،

الملحق رقم ٥ دـ (A/45/5/Add.4) ، الفرعان الثاني والثالث : والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ هـ (A/45/5/Add.5) ، الفرعان الأول والثاني : والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ دـ وـ والتوصيب (A/45/5/Add.6) ، الفرعان الأول والثاني : والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥

نفسـ ، الملحق رقم ٥ ذـ (A/45/5/Add.7) ، الفرعان الثاني والثالث : والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ حـ والتوصيب (A/45/5/Add.8) ، الفرعان الثاني والثالث .

٢٣٥/٤٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ للأمم المتحدة ، بما في ذلك مركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة^(٢) ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنساني^(٣) ، ومنظمة الأمم المتحدة لطفولة^(٤) ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥) ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٦) ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٥ والتوصيبان (A/45/5 A/45/5 Corr.١ و ٢) ، المجلد الأول (A/45/5/Add.1) ، الفرعان الأول والخامس : والمجلد الثاني ، الفرعان الأول والخامس : والمجلد الثالث ، الفرعان الأول والخامس .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/45/5/Add.1) ، الفرعان الأول والخامس .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ بـ والتوصيب (A/45/5/Add.2) ، الفرعان الأول وـ Corr.١ ، الفرعان الأول والرابع .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جـ (A/45/5/Add.3) ، الفرعان الأول والخامس .

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دـ (A/45/5/Add.4) ، الفرعان الأول والخامس .

(ب) إصدار وتنفيذ مبادئ توجيهية شاملة ومحددة من أجل التفرقة بين نفقات البرامج ونفقات دعم البرنامج وال النفقات الإدارية بصورة مناسبة ؛

٣ - تحيط علماً بالتوصية الواردة في الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢) ، وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجميع الأطراف المعنية أن تأخذ في الاعتبار على نحو كامل ، عند النظر في تنفيذ التوصية ، الآراء المتباينة التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة في هذا الصدد ؛

٤ - تقر سائر التوصيات واللاحظات الصادرة عن اللجنة الاستشارية وتوافق على جميع توصيات ولاحظات مجلس مراجع الحسابات رهناً بأحكام هذا القرار ، آخذة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ؛

٥ - تطلب إلى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، من خلال لجنة التنسيق الإدارية وللجنة الاستشارية ، دراسة مؤقتة عن المسائل الملموسة التي يجب حسمها عن طريق وضع مبادئ ومعايير محاسبية مناسبة لتطبيق بشكل موحد في منظومة الأمم المتحدة ، آخذًا في الاعتبار جدوى تطبيق هذه المبادئ ومزاياها ، فضلاً عن المشاكل الرئيسية التي تجب معالجتها في هذا الصدد ؛

٦ - توافق على التغييرات في الإجراءات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، حسبما أوصى بها مجلس إدارة البرنامج في مقرره ٤٩/٩٠^(١٥) ، ولصندوق الأمم المتحدة للسكان ، حسبما أوصى بها مجلس إدارة البرنامج في مقررة ٣٦/٩٠^(١٥) ؛

٧ - تقرر أن تطبق إجراءات الإبلاغ ، بما فيها تلك المتعلقة بالمسائل الفنية وسائل الإدارة ، التي تطبق على منظمات الأمم المتحدة وبراجمها التي تراجع حساباتها كل سنتين ، على منظمة الأمم المتحدة للطفولة أيضًا ؛

٨ - تدعو مجلس مراجعي الحسابات إلى إصدار تقرير خاص عن منظمات الأمم المتحدة التي تراجع حساباتها كل سنتين يتعلق بالسنة الأولى من كل فترة سنتين وذلك عن طريق اللجنة الاستشارية ، إذا ما رأى المجلس أن هناك أموراً يلزم توجيه انتبه محاسن الإدارة / أو الجمعية العامة إليها ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ موارد لمجلس مراجعي الحسابات تتنكّافأ مع حجم عمله وتكتفي لقيامه بوظائفه وفقاً للنظام المالي ، آخذًا في الاعتبار جميع مقررات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها المقررات المتعلقة بإجراءات الإبلاغ المنقحة

^(١٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ . الملحق رقم ٩/E/1990/29 ، المرفق الأول .

والتصويتات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية^(١٢) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣) ،

وإذ تعرف بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذها الرؤساء التنفيذيون وب مجالس الإدارة في منظمات الأمم المتحدة وبرامجها ، لإيلاء الاعتبار والاهتمام المناسبين لتقارير مراجعة الحسابات ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود ومجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية وممثلوا منظمات الأمم المتحدة وبرامجها في أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة الخامسة بشأن هذا البند^(١٤) ، والتأييد العربي عنه على نطاق واسع للتداريب الرامية إلى تحسين الكفاءة والإدارة والمسؤولية المالية ومراقبة الميزانية في منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد تحفظ ، للأسباب التي أوردها في تقاريره ، في آراء مراجعة الحسابات التي أبدتها بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنساني ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، كما تحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبدتها بشأن التقييد بالنظام المالي والسداد التشعيري فيما يتعلق بمعاملات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلها عدد من منظمات الأمم المتحدة وبرامجها لتحسين شكل البيانات المالية ولتحسين السياسات المحاسبية المتتبعة ،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء مراجعة الحسابات والتقارير الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمات السالفة الذكر ؛

٢ - تطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يطلبوا إلى الرئيسين التنفيذيين للبندين :

(أ) تكشف جهودها لتصحيح أو تحسين الظروف التي أدت إلى التحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات ؛

^(١٢) انظر : A/45/457 ، المرفق .

^(١٣) A/45/570 .

^(١٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، المجلسات ٤ و ٧ إلى ١١ و ٣٠ ، والتصويت .

١٤ - تؤكد من جديد أهمية الامتثال الدقيق للنظام المالي وللقواعد المالية المتعلقة بموضوع الالتزامات غير المصفاة ، وتحتاج إلى الأمين العام ، على ضوء خبرته في تنفيذ عملية الميزانية الجديدة وفي إطار توصيات مجلس مراجعى الحسابات ، أن يحل المسائل التي لم تخل بعد فيها يتعلق بهذا الموضوع وأن يقدم تقريراً مفصلاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين :

١٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها من أجل إنهاء حالات إساءة التصرف في دفع المبالغ المسددة عن ضرائب الدخل ، وتطلب إليه أن يواصل جهوده لاسترداد ما لم يسترد بعد من مبالغ زائدة مسددة عن ضرائب الدخل :

١٦ - تحت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج الأخرى على التحقيق في حالات إساءة التصرف المحتملة في دفع المبالغ المسددة عن ضرائب الدخل لموظفيهم ، وعلى تقديم تقارير عن الجهد المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين :

١٧ - تطلب إلى مجلس مراجعى الحسابات أن يكفل تغطية منتظمة بمراجعة الحسابات لجميع النفقات الخارجية عن الميزانية ، بما في ذلك مختلف الصناديق الاستثمارية التي يديرها الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيون لنظم الأمم المتحدة وبرامجها :

١٨ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التدابير التي اتخذتها الوكالة لتدارك أوجه القصور التي حدثتها مراجعة حسابات صندوق الإدخار للموظفين المحليين :

١٩ - تدعى مجالس إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت في الجمعية العامة في بياناتها المالية المراجعة إلى كفالة إيلام اعتبار تام لتقارير مجلس مراجعى الحسابات واللجنة الاستشارية وللتعليقات التي أبديت بشأنها في اللجنة الخامسة وذلك بغية اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة :

٢٠ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لنظم الأمم المتحدة وبرامجها أن يكفلوا عدم تجاوز النفقات مستوى الأموال المرصودة في إطار المخصصات ، وفقاً للقواعد المالية ، وأن يعملاً على إتخاذ التدابير التأديبية القائمة بغية تعزيز المسؤولية والانضباط في مجال الميزانية :

٢١ - تطلب إلى مجلس مراجعى الحسابات واللجنة الاستشارية أن يظلا يغطيان ، في استعراضهما للمنظمات والبرامج ، بما فيها عمليات صيانة السلم ، المجالات المتعلقة بكفاءة وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، والنظام المحاسبي وما يتعلق بذلك من مجالات الإدارة والتنظيم وفقاً للبند ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأن يوصيا ، حسب الاقتضاء ، بتدابير لتعزيز الضوابط

المتممدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة :

١٠ - تعرب عن قلقها إزاء النتائج التي خلص إليها مجلس مراجعى الحسابات ومفادها أن إجراءات الشراء لا يتقييد بها تقيداً تاماً ، وتطلب إلى الإدارات المشغولة بذلك اتخاذ إجراءات فورية لتدارك هذه المشكلة ، وتدعى اللجنة الاستشارية إلى رصد إجراءات المتتخذة :

١١ - ترحب باعتزام الأمين العام إعادة التفاوض على الترتيبات القائمة بشأن الخدمات العامة والمشتركة في مركز فيينا الدولي ، وتطلب إلى مجلس إدارة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ورئيسها التنفيذي أن يتعاونا تماماً معه في هذه العملية :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبحث مع الرئيسين التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية مشكلة التعويض عن التكاليف المفرطة التي تفرضها هاتان المنظمتان على مكتب الأمم المتحدة في فيينا فيما يتعلق بغالبية الخدمات المشتركة والغاية القائمة في مركز فيينا الدولي :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لنظم الأمم المتحدة وبرامجها :

(أ) أن يقدم كل منهم إلى مجلس إدارته ، فضلاً عن الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً مرحلياً مفصلاً عن الخطوات المتتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة الصادرة عن مجلس مراجعى الحسابات وما يتصل بالموضوع من توصيات اللجنة الاستشارية وأن يوضح ما إذا كان أي من تلك التوصيات لم ينفذ بعد ، وتطلب إلى المجلس وللجنة الاستشارية تقييم فعالية تلك التدابير وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين :

(ب) أن ينظروا ، بالتشاور مع مجلس مراجعى الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في تدابير فعالة لتسهيل قيام الموظفين ، في جو من السرية ، بالإبلاغ عن أي استخدام غير ملائم لموارد أي من منظمات أو برامج الأمم المتحدة ، وأن يقدموا تقارير في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين :

(ج) أن ينفذوا ضوابط جرد صارمة على الممتلكات غير القابلة للإسهام وأن يقدموا تقارير عن التدابير المتتخذة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين :

(د) أن يبدأوا دون تأخير في فرض رقابة أكثر فعالية على دفع جميع البدلات والاستحقاقات للموظفين ، وأن يقدموا تقارير عن التدابير المتتخذة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين :

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أساس مالي للمنظمة يكون وطيداً وأمناً ومستمراً ، طبقاً للميثاق ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة^(١٦) ، وبال்தقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧) ، وبالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن هذا الموضوع^(١٨) ،

١ - تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء قانوناً، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة :

٢ - تطلب من جميع الدول الأعضاء دفع اشتراكاتها المتأخرة والمالية كاملة وفي الوقت المطلوب وفقاً للبند ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة المالية للأمم المتحدة وأن يبقى رئيس الجمعية العامة ورؤساء المجموعات الإقليمية على علم بها بما يسهل النظر فيها من جانب الدول الأعضاء إذا اقتضت الحالة ذلك :

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء بأحدث المعلومات عن الأزمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة وأن يقدم تقريراً يضمّن أفضل تقديراته للحالة المالية للمنظمة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، على أن يتبعه في أقرب وقت ممكن بمزيد من المعلومات المستكملة .

المجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٤٣/٢٢٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/١٩٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ ازدياد أهمية الدور الذي تقوم به المنظمة في صيانة السلم ، وإذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى الفقرة ٨ من قرارها ٧٥/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

. (١٦) A/45/830

. (١٧) A/45/860

(١٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤٧ إلى ٤٩ ، والتوصيب .

المالية والتنظيمية وتوحيد إجراءات الإبلاغ المالي المتبع في المنظمات :

٢٢ - توصي بأن تواصل جميع تقارير مجلس مراجعى الحسابات ، مستقبلاً ، إيراد فروع مستقلة تتضمن موجزاً للتوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها من قبل منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ، مع بيان مدى الإلزامية النسبية وجدول زمني للإجراءات العلاجية ؛

٢٣ - تشجع مجلس مراجعى الحسابات على الاضطلاع بمراجعةه للحسابات بطريقة شاملة استجابة للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/١٨٣ :

٢٤ - ترحب باستعراض مجلس مراجعى الحسابات حالة السيولة لدى منظمات الأمم المتحدة ، وتطلب إلى المجلس أن يجري استعراضاً آخر ، واضعاً في اعتباره ضرورة عرض المعلومات في شكل موحد :

٢٥ - توصي باستمرار مجلس مراجعى الحسابات في التقدم إلى الجمعية العامة بوثيقة موجزة تلخص ما انتهى إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات رئيسية تحظى بالاهتمام المشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة ، مع القيام ، عند الاقتضاء ، بتحديد المنظمة التي روجعت حساباتها .

المجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٣٦ - الأزمة المالية الراهنة وحالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما المادة ١٧ منه ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/٢١١ و٤٣/٢١٢ المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٤٣/٢١٥ و٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٤/١٩٥ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون الأزمة المالية الراهنة تهدد قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية وتهدد استقرارها وعملها ،

وإذ تلاحظ الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول الأعضاء لدفع أنصبتها المقررة بالكامل أو خفض مستوى أنصبتها الأخيرة ،